

225694 - وهبت الجدة لحفيدها قطعة أرض ، وبعد موتها يطالبه الورثة بردها في الميراث

السؤال

تنازلت أمي عن حقها في قطعة أرض إلى ابني برضا كامل منها دون أي إكراه ، والآن بعد وفاة الوالدة فإن الورثة من ذكور وإناث بعضهم يقبل بهذا الأمر وبعضهم يرفضه ، ويطالب بعودة ما جعلته أمي لابني لكي يوزع مع الميراث .

وسؤالي الآن :

ما الحكم في عمل أمي علما أن ما كتبتة هو لابني وليس لي، فهل عملها جائز لا إثم به عليها، أم أنه غير جائز وينالها منه الإثم ؟ وهل يحل هذا لابني فبأخذه وينتفع به ، أم أنه يجب أن يرده ليوزع على ورثة جدته تقسيم الميراث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جاءت الشريعة المباركة بوجوب العدل بين الأولاد في العطايات والهبات ، ودليل ذلك ما رواه البخاري (2587) ، ومسلم (1623) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : " تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟) ، قَالَ : لَا ، قَالَ : (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ) فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . ولمسلم (1623) : " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا بَشِيرُ ، أَلَمْ تَكُنْ سَوَى هَذَا ؟) ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : (أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟) ، قَالَ : لَا ، قَالَ : (فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ) . "

قال ابن قدامة رحمه الله : " يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية ، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطيته ، أو فاضل بينهم فيها : أثم ، ووجببت عليه التسوية بأحد أمرين ؛ إما رد ما فضّل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر ، قال طاوس : لا يجوز ذلك ، ولا رغيف محترق ، وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد ، وعروة" انتهى من "المغني" (5/ 387).

وأما الأحفاد فلا يجب على الجد أن يسوي بينهم في العطية كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (200713) ، (153385) ، (220499).

إلا إذا دلت القرائن على أنها قصدت بذلك نفع ابنها، فأعطت الحفيد هذه العطية حيلة لتفضيل الابن على إخوته ، فالهبة في هذه الحال باطلة يجب ردها في الميراث .

أما إذا لم يوجد دليل على ذلك ، والمرأة قد وهبت هذه الهبة لحفيدها وهي في صحتها وبرضاها : فإن الهبة صحيحة نافذة ، وهي مأجورة عليها إن شاء الله تعالى ؛ لأنها من جنس فعل الخير الذي وصى الله به عباده بقوله تعالى (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الحج/ 77 ، وهو أيضا من جنس صلة الرحم وإيتاء ذي القربى المندوب إليه في قوله تعالى : (وَأَتِ زَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا) الإسراء/ 26.

ولا يجب على الحفيد أن يرد هذه الهبة بعد وفاة جدته لتوزع ضمن التركة.
والله أعلم.